

## المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

2- المساواة: ومن خصائص عالمية الإسلام المساواة في القوانين العامة، فالإسلام لم يغفل عن مراعاة المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون وأمام الحق - فانظروا إلى هذه الحقيقة ان الناس قد يتفاضل في العلم والذكاء، والمال والنشاط، وقد يكون بعض الناس أكرم عند الله وأنفع للمجتمع من بعض آخر، مثلاً العالم المخلص أنفع للمجتمع من الجاهل الخائن ولكن ذلك ليس له أثر في تساوي الناس أمام الحق والقانون فمن قتل انساناً قتل ولو كان القاتل أعلم أبناء الأمة وأكثرهم دأباً على خدمة العلم ونفع الناس، والمقتول من شر الناس وأكثرهم افساداً في الأرض، لكنهما في نظر القانون قاتل ومقتول فلا بد من انصاف المقتول وعقوبة القاتل، وهكذا يساوي الإسلام بين الغني والفقير، وبين النابة والخامل، وبين العالم والجاهل، وبين الأمير والعامل في سيادة القانون على السواء قال عليه السلام: (الناس سواسية كأسنان المشط). وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مؤسس الشريعة ورئيس الدولة وزعيمها أمره ربه (قل إنَّما أنا بشر مثلكم)، ويقول لابنته فاطمة (رض): (يا فاطمة بنت محمد إعملي فلن أغني عنك من الله شيئاً)، ويقول: (والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). وكذلك لا يمتاز المسلمون على غيرهم في الحقوق والواجبات فالقوانين الإسلامية وخاصة الجزائية والمالية تطبق على المسلم وغير المسلم على السواء تطبق على المسلمين وغيرهم أنظمة البيع والشراء والزواج والعقوبات من غير أن يعفى منها مسلم وتفرض على غير مسلم، والقاعدة العامة في ذلك (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).